

روضة الطالبين وعمدة المفتين

قلت الأصح البطلان وإِأعلم الركن الثاني المنكوحة ويشترط خلوها من موانع النكاح والكلام في الموانع مبسوط في مواضعها لا سيما باب الموانع فيقتصر هنا على عد تراجعها فمن الموانع أن تكون منكوحة أو معتدة عن غيره أو مطلقة بالثلاث ما لم تحلل أو ملاءنته أو مرتدة أو مجوسية أو وثنية أو زندية أو كتابية دخلت في دينهم بعد مبعث رسول إِأ صلى إِأ عليه وسلم أو بعد تبديلهم على الأظهر أو تكون أمة والناكح حر واجد طول حرة أو غير خائف عنتا أو يكون بعضها أو كلها ملكا للناكح أو تكون محرما له أو خامسة أو يكون في نكاحه أختها وغيرها ممن لا يجمع بينها و بينها أو تكون محرمة بحج أو عمرة و ثيبا صغيرة أو تكون يتيمة لا جد لها فصل يشترط في كل واحد من الزوجين أن يكون معيناً فلو قال زوجتك إحدى بنتي أو زوجت بنتي أحكما أو أحد ابنيك لم يصح ولو كان له بنت واحدة فقال زوجتك بنتي صح وإن لم يسمها ولو كانت حاضرة فقال زوجتك هذه أو كانت في الدار فقال زوجتك التي في الدار وليس فيها غيرها صح ولو كان له بنت واحدة فقال زوجتك بنتي فلانة وسمها بغير إسمها صح النكاح على الأصح لأن البنتية صفة لازمة مميزة فاعتبرت ولغا الإسم كما لو أشار إليها وسمها بغير إسمها فإنه يصح قطعاً وقد يمنع هذه الصورة القائل الآخر والأصح